الأمم المتحدة
A/CN.10/2017/L.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
20 April 2017
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح
الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧
نيويورك، ٣-٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مشروع تقرير

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢
ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ وعملها ٥
ثالثا - الوثائق ٧
ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام ٧
باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء ٧
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات ٨

210417 200417 17-06365 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين القرار ٨٢/٧١، المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“، وفيما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[(١)]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“[(٢)] بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/71/42).

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣]،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[١]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الـ ١٧ الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها الحالية التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“[٢] المعتمدة؛

٥ - **تشير** إلى أن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها ٣٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦[١]، على أساس أن تستمر المشاورات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار ٧٧/٦٩، وأن الهيئة قررت أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ هو نفسه جدول الأعمال المؤقت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

(٣) القرار دإ-٢/١٠.

٦ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

٧ - **تلاحظ** المشاورات التي عقدها رئيس هيئة نزع السلاح، خلال الفترة الفاصلة ما بين دوراتها، مع الدول الأعضاء بشأن ورقة عمل تشمل اقتراحًا يدعو إلى إدراج بند ثالث في جدول أعمال الهيئة للفترة المتبقية من دورتها الحالية الممتدة على ثلاث سنوات[٤]، في سياق النظر في سبل ووسائل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٩، وفقا لمقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢، وتشجع الهيئة على عقد مناقشات غير رسمية بشأن الموضوع الذي تتضمنه ورقة العمل المشار إليها أعلاه، في أثناء الدورة الموضوعية للهيئة في عام ٢٠١٧، دون المساس بالمداولات المتعلقة بالبنود المدرجة حاليا في جدول الأعمال؛

٨ - **تلاحظ أيضا** أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

٩ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

١٠ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٧، أي في الفترة من ٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية،

(٤) A/CN.10/2016/WP.1.

لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٦[٥] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ حال تسميته؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح جلستها التنظيمية لعام ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٣٦١، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ (انظر A/CN.10/PV.361). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ وفقا لـ ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح'' التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٨٢/٧١. وتناولت الهيئة أيضا مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، واضعة في اعتبارها مبدأ تناوب المناطق الجغرافية على الرئاسة. وانتخبت الهيئة نائبة الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، غابرييلا مارتينيك، رئيسة لدورتها لعام ٢٠١٧. وأحاطت الهيئة علما بجدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧.

٣ - وفي جلستها ٣٦٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمدت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ (A/CN.10/L.78). وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - تنظيم الأعمال.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/71/27).

٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٥ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

٧ - مسائل أخرى.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الهيئة علما بجدول اجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2017/CRP.1).

٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعقدت الهيئة خلال دورتها ست جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.362-367). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، ومثّل مكتبُ شؤون نزع السلاح الأمانةَ الفنية.

٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٧، كان مكتب الهيئة مؤلفا كما يلي:

الرئيسة:

غابرييلا **مارتينيك** (الأرجنتين)

نواب الرئيس:

ممثلو أنتيغوا وبربودا وباكستان وبنن وتركيا ولاتفيا وليبيا وليتوانيا والنمسا.

المقرر: علي **روباتجازي** (جمهورية إيران الإسلامية)

٧ - وفي جلستها ٣٦٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، انتخبت الهيئة يلمر منديز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيسا للفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، ولاشيزارا ستوييفا (بلغاريا) رئيسة للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٨ - وفي جلستيها ٣٦٢ و ٣٦٤ المعقودتين في ٣ و ٤ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال(انظر A/CN.10/PV.362-364) وخلال التبادل العام للآراء، أدلى ببيان ممثل كل من البلدان التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، والكاميرون، وكمبوديا، والنمسا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسلفادور، وشيلي، والصين، وقبرص، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومصر (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وإندونيسيا، وفرنسا، والهند (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وإسرائيل، وباكستان، وبيرو، والعراق، وقطر، وكازاخستان، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليابان (باسم مجموعة الدول العربية)،

والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩ – وفي جلستها ٣٦٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، استمعت الهيئة إلى بيان أدلى به الممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

١٠ – وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بولاية بحث البند ٤ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول ١١ جلسة في الفترة من ٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل.

١١ – وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية بحث البند ٥ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني ١٢ جلسة في الفترة من ٤ إلى ٢٠ نيسان/أبريل.

١٢ – وعقدت الهيئة مناقشات غير رسمية، عملا بالقرار ٨٢/٧١، بشأن الموضوع الوارد في ورقة العمل A/CN.10/2016/WP.1، ”إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)“. ورأت بعض الدول الأعضاء أن المسألة تتسم بالأهمية، ويتعين على الهيئة تناولها.

١٣ – ووفقا للممارسة السابقة للهيئة، حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثا – الوثائق

ألف – الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ – كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الوثائق المقدمة من الأمين العام إلى الهيئة لأغراض دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ (A/CN.10/211).

باء – الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ – أثناء قيام الهيئة بأعمالها، قُدمت لها الوثيقة المذكورة أدناه، التي تتناول مسائل موضوعية، ونُظر فيها:

ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (A/CN.10/2017/WG.I/WP.1)

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

١٦ – في جلستها ٣٦٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بشرط الاستشارة تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ووافقت الهيئة على إحالة نصَّيْ التقريرين الواردين أدناه إلى الجمعية العامة.

١٧ – وفي جلستها ٣٦٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة، بتوافق الآراء، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيس وأعضاء المكتب ورئيسي الفريقين العاملين والأمانة العامة.

١٨ – وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال

[يدرج لاحقا]

١٩ – وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال

[يدرج لاحقا]